

## Republic of Iraq -Cooperative compliance – National implementation measures

### مداخلة وفد جمهورية العراق في موضوع تدابير التنفيذ الوطنية

22 May 2019

شكراً سيد الرئيس،

فيما يخص تدابير التنفيذ الوطنية سيمـا المادة التاسعة من إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والتي تنص على " تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظوظ على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها ". وفي هذا الصدد نود الإشارة الى ان الحكومة العراقية شرعت قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام للأفراد وتدمير تلك الألغام الموقع عليها في اوتوا في 2/12/1997، وفق التشريع المرقم 11 بتاريخ 13/11/2006، ضمن تصنيف إتفاقيات ومعاهدات دولية، والتي تم نشرها في صحيفة الواقع العراقية، نسختها ذي العدد : 4028 بتاريخ 13/11/2006 رقم الصفحة : 4، لذا تعتبر الحكومة العراقية الإنذار ببنود إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ملزماً بموجب هذا التشريع.

أصدر العراق قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013. كما أصدرت العراقية قانون الإنضمام إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 16 لسنة 2012.

السيد الرئيس،

إن تشريع القوانين المشار إليها في أعلاه يُشكل الأساس الذي يلتزم بموجبه العراق بتنفيذ أحكام إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 يكفل محااسبة أي تجاوز أو إخلال بأحكام التي نصت عليها الإتفاقية وذلك في الباب السابع المعنى بالجرائم ذات الخطر العام، وفقاً للمواد المرقمة 344 ، 345 ، 346 و 347 من هذا القانون.

وشكراً لكم ...